

الضريبة على الدخل الإجمالي - الأرباح الصناعية و التجارية النظام الحقيقي

1. ما هي المداخل الخاضعة للضريبة ؟
2. ماهو نوع الاختصاص
3. ما هي المداخل المستفيدة من الاعفاء الدائم؟
4. ما هي المداخل المستفيدة من الاعفاء الدائم
5. كيف تحدد أرباحكم الخاضعة للضريبة ؟
6. ماهي الشروط العامة لخصم الأعباء ؟
7. الأعباء القابلة للخصم لتحديد الأرباح الخاضعة للضريبة ؟
8. ماهي الاعباء غير قابلة للخصم؟
9. المداخل المعتمدة لتحديد الإرباح الخاضعة للضريبة ؟
10. ماهي التخفيضات الممنوحة
11. ما هي المعدلات القابلة للتطبيق؟
12. هي كيفيات دفع الضريبة؟
13. ماهو الحد الأدنى للضريبة ؟
14. ماهي إلتزاماتكم التصريحية ؟

1. ما هي المداخل الخاضعة للضريبة ؟

أنت شخص طبيعي وتخضع لضريبة الدخل الإجمالي/صنف المداخل المهنية IRG/BIC إذا حققت أرباحاً من ممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي، وكذلك الأرباح المحققة من الأنشطة المنجمية ؛ أو الناتجة عنها عندما يتجاوز رقم الأعمال السنوي ثمانية ملايين دينار (8,000,000) (دج).

2. ماهو نوع الاختصاص ؟

يطبق هذا النظام :

- **إلزامياً:** إذا كنت مكلف بالضريبة و تتجاوز مبيعاتك السنوية ثمانية ملايين دينار (8.000.000 دج).
- **اختيارياً:** إذا كنت مكلف خاضع للضريبة الجزافية الوحيدة (IFU). يجب إخطار الطلب إلى مصلحة الضرائب قبل 1 فبراير من السنة الأولى التي يرغب مكلف الضرائب في تطبيق النظام الحقيقي. إن اختيار النظام الحقيقي لا رجعة فيه. -إذا كنت مكلف بالضريبة جديد خاضع للضريبة الجزافية الوحيدة، وذلك عند التصريح بالوجود.

5. كيف تحدد أرباحكم الخاضعة للضريبة؟

الربح الخاضع للضريبة هو الربح الصافي الذي يساوي الفرق بين المداخل المقبوضة من طرف المكلف بالضريبة والأعباء التي يتحملها هذا الأخير.

الربح الصافي = المداخل - الأعباء

تحدد المعالجة الجبائية للمعاملات التي تتم بالعملات الأجنبية، عند تحديد النتيجة الجبائية

الخاضعة للضريبة، على النحو التالي . تقدير الإيرادات والأعباء على أساس سعر الصرف المعمول

هـ في تاريخ تحقيقها . تقييم الذمم المدينة والديون في نهاية كل سنة مالية على أساس آخر سعر

صرف . ضم أرباح وخسائر صرف العملات الأجنبية المتعلقة بالذمم والديون إلى الدخل الخاضع

للضريبة في السنة التي تحققت فيها

6. ماهي الشروط العامة لخصم الأعباء؟

يجب أن تستوفي الأعباء القابلة للخصم الشروط التالية : (المادة 140 مكرر من ق ض م ر م

- أن تكون مدفوعة في إطار التسيير العادي للمؤسسة أو لمصلحتها ؛

- أن توافق عبئ فعلي وتكون مدعومة بالتبريرات الكافية ؛

- أن تفسر تخفيض في الأصول الصافية ؛

- أن تكون محتواة في أعباء السنة المالية التي دفعت خلالها ؛

- لا يمكن خصم الأعباء إلا من نتائج السنة المالية المرتبطة بها .

7. الأعباء القابلة للخصم لتحديد الأرباح الخاضعة للضريبة؟

سمح التشريع الجبائي بخصم بعض الأعباء عند تحديد الربح الصافي الخاضع للضريبة، ويتعلق الأمر

بـ (المادة 141 من ق ض م ر م) :

• المصاريف العامة

• المصاريف المالية

•

• مختلف المصاريف ؛

• الضرائب والرسوم ذات الطابع المهني

• الاهتلاكات

• المؤونات

• أخرى .

8. ماهي الاعباء الغير قابلة للخصم؟

تعتبر غير قابلة للخصم من أجل تحديد النتيجة الجبائية (المادة 169 من ق ض م ر م):

- مختلف التكاليف والأعباء وأجور الكراء الخاصة بالمباني غير المخصصة مباشرة للإستغلال؛
- الهدايا المختلفة باستثناء تلك التي لها طابع إشتهاري مالم تتجاوز قيمة كل واحدة منها مبلغ 1000 دج في حدود مبلغ إجمالي قدره خمسمائة ألف دينار (500.000) دج.
- الإعانات والتبرعات، ما عدا تلك الممنوحة لصالح المؤسسات والجمعيات ذات الطابع الإنساني، مالم تتجاوز مبلغا سنويا قدره أربعة ملايين دينار(4.000.000 دج)؛
- مصاريف حفلات الاستقبال بما فيها مصاريف الاطعام والفندقة والعروض، باستثناء المبالغ الملتزم بها والمثبتة قانونا والمرتبطة مباشرة باستغلال المؤسسة.
- الأعباء التي تستوفي شروط الخصم والتي تم تسديدها نقدا عندما يفوق مبلغ الفاتورة قيمة مليون دينار(1.000.000 دج) مع احتساب كل الرسوم. غير انه يتم قبول الخصم عندما يسدد مبلغ الفاتورة عن طريق الدفع نقدا في حساب بنكي او بريدي.
- مصاريف التكفل المدفوعة من قبل مؤسسة بدل طرف ثالث دون أن يكون هذا التكفل له علاقة بالنشاط الممارس.
- غير أنه، يمكن خصم المبالغ المخصصة للإشهار المالي والكفالة والرعاية الخاصة بالأنشطة الرياضية
- ترقية مبادرات الشباب، من أجل تحديد الربح الجبائي، شريطة إثباتها في حدود نسبة 10% من رقم أعمال السنة المالية بالنسبة للأشخاص المعنويين و/ أو الطبيعيين وفي حد أقصاه ثلاثون مليون دينار (30 000 .000 دج).
- وتستفيد كذلك من هذا الخصم، النشاطات ذات الطابع الثقافي التي تهدف إلى:
- ترميم المعالم الأثرية و المناظرالتاريخية المصنفة، وتجديده اورد الإعتبار لها وتصليحها وتدعيمها وترقيتها؛
- ترميم التحف الأثرية و المجموعات المتحفية و حفظها؛
- توعية الجمهور و تحسيسه بجميع الوسائل في كل مايتعلق بالتراث التاريخي المادي والمعنوي؛
- إحياء المناسبات التقليدية المحلية؛
- المهرجانات الثقافية المؤسسة أو في إطار النشاطات المساهمة في ترقية الموروث الثقافي و نشر الثقافة و ترقية اللغتين الوطنيتين.

تحدد كفاءات تطبق هذا الحكم عن طريق التنظيم.

- لا تكون قابلة للخصم، على الصعید الجبائي، سوى في حدود 1% من رقم الأعمال السنوي ، النفقات المتعلقة بالترويج الطبي للمواد الصيدلانية و شبه الصيدلانية. تشمل فئات نفقات الترويج الطبي على وجه الخصوص تلك المتعلقة بالاشهار بجميع أشكاله وتكاليف إطلاق المنتجات.
- المعاملات والغرامات والمصادرات والجزاءات، مهما كانت طبيعتها، التي يتحملها مخالفو الأحكام القانونية وكذا الغرامات التعاقدية، عندما يتم دفعها لأشخاص غير خاضعين للضريبة بالجزائر.
- حصة إيجارات المركبات السياحية التي تزيد عن 200.000 دج سنويا وكذا تكاليف صيانة وإصلاح المركبات السياحية التي لا تشكل الأداة الرئيسية للنشاط، التي تزيد عن 20.000 دج عن كل مركبة؛
- و الرسم على التكوين المهني والرسم على التمهين.

9. المداخل المعتمدة لتحديد الإرباح الخاضعة للضريبة ؟

تتضمن المداخل المعتمدة لحساب الأرباح الخاضعة للضريبة بشكل أساسي على ما يلي :

• المبيعات والمداخل المتأتية من الأشغال وتقديم الخدمات ؛

• الإعانات ؛

• مختلف المداخل.

10. ماهي التخفيضات الممنوحة

تمنح التخفيضات الآتية (المادة 21 من ق ض م ر م).

• يطبق على الربح الناتج عن نشاط المخبرة دون سواء، تخفيض نسبة 35 %.

• يطبق على الأرباح المعاد استثمارها تخفيض نسبته 30% فيما يخص تحديد الدخل

الواجب إدراجه في أسس الضريبة على الدخل الإجمالي وفقا للشروط التشريعية المعمول بها .

11. ما هي المعدلات القابلة للتطبيق ؟

يخضع الدخل من الأرباح الصناعية والتجارية للضريبة وفقا للجدول اسفله، في مكان ممارسة

النشاط.

يشكل هذا الإخضاع الضريبي دينا ضريبيا، يخصم من ضريبة الدخل الإجمالي، الذي تعدده المصالح

الجبائية التابع لها موطن تكليف الخاضع للضريبة. (المادة 104- II من ق ض م ر م).

معدل الضريبة	قسط الدخل الخاضع للضريبة (د ج)
0 %	لا يتجاوز 240.000 دج
23%	من 240.001 دج إلى 480.000 دج
27 %	من 480.001 دج إلى 960.000 دج
30 %	من 960.001 دج إلى 1.920.000 دج
33 %	من 1.920.001 دج إلى 3.840.000 دج
35 %	أكثر من 3.840.000 دج

12. ما هي كيفية دفع الضريبة ؟

يخضع الربح الخاضع للضريبة لنظام الدفع للتسبيقات على الحساب. يتم تسديد التسبيقات على الحساب خلال الآجال التالية :

التسبقة الأولى	بين 20 فيفري و 20 مارس ؛
التسبقة الثانية	بين 20 ماي و 20 جوان
تصفية الرصيد المتبقي	تتم تصفية الرصيد المتبقي من الضريبة من طرف المكلفين بالضريبة، ويدفع المبلغ الموافق أيضا بواسطة إشعار بالدفع في أجل أقصاه اليوم العشرون (20) من الشهر الذي يلي آخر أجل لإيداع التصريح السنوي أي 20 ماي من كل سنة .

يساوي مبلغ كل تسبيق 30 % من الاشتراكات المفروضة على المكلف بالضريبة بخصوص السنة الأخيرة التي تم إخضاعه فيها.

هام : يجب على المكلفين بالضريبة الجدد أن يقوموا، من تلقاء أنفسهم بأداء الأقساط الوقتية، على أساس الاشتراكات التي كان من المفروض أن تطلب منهم خلال السنة الضريبية الأخيرة لو فرضت عليهم الضريبة على الأرباح أو المداخل المماثلة لتلك المحققة خلال سنتهم الأولى من النشاط .

13. ماهو الحد الأدنى للضريبة ؟

لا يمكن أن يقل مبلغ الضريبة المستحق على الأشخاص الطبيعيين بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي، صنف الأرباح الصناعية والتجارية وصنف أرباح المهن غير التجارية، عن 30.000 دج، بالنسبة لكل سنة مالية ومهما كانت النتيجة المحققة. يجب أن يدفع هذا الحد الأدنى من الضريبة أمام قابض الضرائب لمكان النشاط، خلال العشرين(20) يوما الأولى من الشهر الموالي لشهر تاريخ الأجل القانوني لإيداع التصريح الخاص، سواء تم هذا التصريح أم لا. (المادة 355-6 من ق ض م ر م). **تعديل ق. م. 2025**

14. ماهي التزاماتكم التصريحية ؟

طلب التقييم
الجبائي / رقم
التعريف الجبائي

وهذا الطلب يخص جميع الأشخاص، سواء كانوا طبيعيين أو اعتباريين، بغض النظر عن جنسيتهم.

التصريح بالوجود -
السلسلة ج 08

يتعين على المكلفين بالضريبة التابعين للضريبة على الدخل الإجمالي / الأرباح الصناعية والتجارية أن يكتتبوا لدى مفتشية الضرائب التابعين لها خلال ثلاثين (30)

يوما انطلاقا من بداية نشاطهم، تصريح مطابق للنموذج المقدم من طرف الإدارة.
(تجدون النموذج في فقرة التحميل)

يتعين على المكلفين بالضريبة أن يكتتبوا **على الأكثر 30 أفريل** من كل سنة تصريحا خاصا عن مبلغ ربحهم الصافي للسنة أو للسنة المالية السابقة، يُقدم إلى مفتشية الضرائب لمكان تواجد النشاط. تصريح مطابق للنموذج المقدم من طرف الإدارة.

يجب أن يتضمن التصريح الوثائق والمؤشرات التالية :

- ميزانية جبائية :

- مستخرجات حسابات العمليات المحاسبية :

- ملخص حساب النتائج :

- كشف عن طبيعة المصاريف العامة والاهتلاكات والمؤونات :

- جدول النتائج :

- كشف التسديدات فيما يخص الرسم على النشاط المهني :

- جدول يتضمن تأشير تخصيص لكل من السيارات السياحية المبينة في أصول الميزانية

التصريح الخاص
السلسلة ج 11 .

الكشف السنوي التلخيصي

يتعين على المكلفين بالضريبة التابعين للهيكل المزودة بالنظام المعلوماتي "جبايتيك"، اكتاب كشف سنوي تلخيصي يحتوي على المعلومات التي يجب ان تستخرج من التصريح المذكور أعلاه والكشوف المرفقة.

التصريح الشامل السلسلة ج 01

يتعين على المكلفين بالضريبة في أجل أقصاه 30 أبريل من كل سنة ايداع تصريح للدخل الكلي. تقدم نموذج الإدارة الجبائية، يُسلّم إلى مفتشية الضرائب لمكان تواجد النشاط.

هام :

عندما ينتهي أجل إيداع التصريح يوم عطلة قانونية، يؤجل تاريخ الاستحقاق إلى اليوم الأول المفتوح الموالي.

يتعين على المكلفين بالضريبة التابعين للنظام الحقيقي، مسك محاسبة منتظمة طبقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول.

يتم توفير النماذج المطبوعة من قبل إدارة الضرائب، وهي متوفرة بشكل إلكتروني على موقع المديرية العامة للضرائب .

ج. 2. الالتزامات المحاسبية:

يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الربح الحقيقي مسك محاسبة منتظمة، واحترام الالتزامات المحاسبية المنصوص عليها في المواد: 09، 10 و 11 من القانون التجاري الجزائري تفاديا للعقوبات الجبائية والجزائية.

يمكن تلخيص أهم الالتزامات المحاسبية فيما يلي:

ج. 1.2. مسك دفتر اليومية:

كل شخص طبيعي أو معنوي يحمل صفة تاجر، ملزم بمسك دفتر مرقم وموقع من طرف المحكمة، يسمى هذا الدفتر بدفتر اليومية، يقيد فيه التاجر العمليات اليومية دون ترك بياض أو تغيير من أي نوع كان.

ويجب أن يحتفظ بهذا الدفتر وكل الوثائق والمستندات التي تسمح بالتحقق ومراجعة هذه العمليات يوما بيوم.¹

ج. 2.2. مسك دفتر الجرد:

ينص القانون التجاري الجزائري على إلزامية مسك دفتر الجرد حسب التاريخ بدون ترك بياض أو تغيير من أي نوع كان، ويكون هذا الدفتر مرقم وموقع من طرف المحكمة.²

ج. 3.2. إلزامية الاحتفاظ بالدفاتر والمستندات المحاسبية:

يتوجب على المكلفين الذين يحملون صفة تاجر، أن يحتفظوا بالدفاتر المحاسبية (دفتر الجرد ودفتر اليومية) إضافة إلى المستندات المحاسبية وسندات المراسلة لمدة 10 سنوات.³

¹ المادة 09 من القانون التجاري الجزائري، نسخة 2017.

² المادة 10 من القانون التجاري الجزائري، نسخة 2017.

³ المادة 12 من نفس المرجع.

ب. الالتزامات التصريحية:

يتقيد المكلفون الخاضعون لنظام الربح الحقيقي بمجموعة من الالتزامات وهذا على امتداد

ممارستهم نشاطهم مدة بدايته إلى غاية الانتهاء منه،

ب. 1. التصريح بالوجود (سلسلة ج 8):

على المكلفين الخاضعين لنظام الربح الحقيقي الجدد، إيداع تصريح بالوجود (سلسلة ج 8) خلال

الثلاثين يوما الأولى من بداية مزاولة النشاط لدى مفتشية الضرائب أو مركز الضرائب الذي يتبعون له.³
ب. 2. التصريحات الشهرية: (سلسلة ج 50)

يتعين على المكلفين الخاضعين لنظام الربح الحقيقي اكتتاب تصريح شهري عن طريق سلسلة ج

50 قبل 20 يوم الأولى للشهر الذي يلي شهر التصريح والذي تحققت به الإيرادات، ويتضمن هذا التصريح

الحقوق والرسوم المستحقة الموافقة للإيرادات المحققة، والتي تتمثل في:

– الرسم على النشاط المهني TAP،

– الرسم على القيمة المضافة TVA،

– الضريبة على الدخل الإجمالي فئة الأجور (IRG/s) بالنسبة للمكلفين الذين يوظفون عمالا.

– حقوق الطابع.¹

ج. التصريحات السنوية:

يتعين على المكلفين الخاضعين لنظام الربح الحقيقي، اكتتاب تصريح بمدخلاتهم السنوية قبل

30 أبريل من كل سنة مالية، ويجب إرفاق هذا التصريح إجباريا بكل الوثائق التبريرية ما يسمح لأعوان

الإدارة الجبائية بمعرفة الوضعية الجبائية لكل مكلف ولكل دورة نشاط منقضية.²

ج. 1. التصريح بإيقاف النشاط:

يتوجب على المكلفين الخاضعين لنظام الربح الحقيقي في حالة إيقاف نشاطهم أو جزء منه،

إعلام مصلحة الضرائب التي يتبع له ممارسة النشاط خلال 10 أيام بالتاريخ الذي تم أو سوق يتم فيه

إيقاف نشاطهم.³

¹ المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، سنة 2022
² الضريبة الجزافية الوحيدة: مجال التطبيق، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، مديرية العلاقات العمومية والاتصال، 2021، ص 01.
³ المادة 183 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2022.

¹ Calendrier fiscal, ministère des finances, direction générale des impôts, direction des relations publiques et de la communication, Alger, édition 2020, p 07

² المادة 18 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، نسخة 2022.

³ الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، مديرية العلاقات العمومية والاتصال، الجزائر، 2015 ص 73